فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر
-على ضوء بعض التجارب العربية-

الأستاذ سالمي جمال
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة عنابة

الجزء الأول

في عز أول حرب عالمية على الفقر، نجحت بعض الدول العربية باستخدام مؤسسات الزكاة في تخفيض تعداد فقرائها بشكل أثار استغراب الخبراء الأوروبيين الذين أرقهم تزايد الفقر رغم تحسن مؤشرات النمو الاقتصادي والتنمية البشرية.

ذلك أنه بعد الفشل العالمي للنموذج الإشتراكي رغم ارتكازه على شعارات المساواة والعدالة الإجتماعية، وتخبط الرأسمالية الأورو-أمريكية في تناقضاتها الحاملة لبذور الانهيار، لم تبق أمام البشرية غير تعاليم النظام الاقتصادي الإسلامي القائمة على وحي رباني حكيم ونجاح بشري تاريخي عظيم.

ولأنها ثالث أركان الإسلام الحنيف، فقد سعت الزكاة إلى إثبات فعاليتها السوسيو-اقتصادية ميدانيا، لتصل أمة "إقرأ" إلى عتبة الصفر فقير في أزهى عصور التكافل الاجتماعي والتقسيم العادل الحقيقي لثروات المسلمين.

ولقد أثرت مأساوية الوضع السوسيو-اقتصادي في أغلب دول الجنوب الفقيرة، بما فيها بعض الدول العربية البترولية كالجزائر على كل جهود الإصلاح والتنمية، فعرقلت بناء اقتصاد إنتاج حقيقي قادر على النمو والصمود أمام الأزمات والتقلبات كما ضاعفت من استمرار تدهور معدلات

النمو الاقتصادي ونسب الإنتاج والإنتاجية، مما أفرز واقعا يائسا بائسا يناقض تماما الآمال المعلقة على المرحلة القادمة، ويفتح الباب واسعا أمام تساؤلات حادة، جادة وقلقة:

- هل يتراجع الفقر والحرمان فعلا في الجزائر بعد إنشاء صندوق الزكاة؟
- هل ينجح التطبيق الجزائري لنظام الزكاة في إيقاف توسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء؟
- ماذا يمكن للدول العربية السباقة في هذا الميدان أن تصدّره من تجارب للجزائر في مجال استخدام أموال الزكاة لتخفيض تعداد الفقراء ومحاصرة الآفات الناجمة عن تفشي الفقر والحرمان؟

تأسيسا على ما سبق، تحاول هذه المداخلة المتواضعة تبيان إمكانية الاستفادة من آليات الزكاة لمحاصرة تردي أوضاع معيشة هؤلاء الجزائريين، بتسليط الأضواء العلمية على فعالية مؤسسات الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء والمحرومين بالجزائر على ضوء بعض التجارب العربية، أخذا بعين الاعتبار خصوصية الفرد الجزائري والاتجاه العام للاقتصاد الوطني المتجه باحتشام وتباطؤ نحو النظام الليبرالي الحرّ مع ما خلفته المرحلة الانتقالية من بطالة وتضخم وتسريح للعمال وتدهور القدرة الشرائية وغيرها من مسببات وصول عدد فقراء الجزائر إلى حوالي نصف سكان البلاد.

أولا: توزيع خريطة الفقر محليا، عربيا وعالميا: قبل استعراض التوزيع الجغرافي لفقراء الجزائر والعرب والعالم، يحسن البدء بتحديد مفهوم الفقر والفقير وتوضيحه من منظور اقتصادي، وذلك كما يلي:

أ/ تعريف الفقر: اختلفت تعاريف الاقتصاديين من مدرسة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، إلا أننا نكتفي بتعريف الثنائي نورا لستينغ Nora Lusting ونيكولاس ستارن Nicolas Stern الذين يؤكدان أن الفقر منتوج ديناميكية اقتصادية، اجتماعية وسياسية متكاملة، حيث تتجنّد مختلف العناصر بطريقة تمكنها من تعميق الوضعية المأساوية

التي يعيشها الفقراء.

ب/ تعريف الفقير والمحروم:

يفترض البنك العالمي أن المُعدم (الفقير جدا) هو من يحصل على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم محسوبا على أساس مقارنة القوة الشرائية للدولار بالقوة الشرائية لما يقابله من سعر صرف العملة المحلية، أو ما يسمى تعادل القوتين الشرائيتين للعملتين كل في سوقه.

ج/ التوزيع الجغرافي للفقراء في العالم: ثمة عدة دراسات ميدانية حاولت توزيع خريطة الفقر والحرمان جغرافيا، وتتبع ظهوره ثم تطوره تاريخيا، لكننا سنقتصر فقط على ما يلي:

- في سنة 1995، قدّر عدد المعدمين في العالم -حسب البنك العالمي- 1180 مليون نسمة، أغلبهم من الآسيويين وسكان أمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط، وإذا رفعنا مع (اسماعيل صبري، 2000) دخل الفقير من 1$ إلى 3 $ في اليوم (أي 1092 $ متوسط دخل الفرد سنويا)، نجد أن متوسط دخل الفرد أقل من ذلك في 57 دولة (وفقا لبيانات تقرير التنمية في العالم للعام 1997) وهي تضم 3576.6 مليون نسمة أي 63% من إجمالي سكان المعمورة. إن كل هذه الدول في قارات الجنوب فيما عدا ثلاثة بلدان أوروبية لا يتجاوز إجمالي سكانها 10 مليون نسمة هي: مولدوفا، مقدونيا وألبانيا، ودول عربية كثيرة: اليمن، موريتانيا، السودان، مصر... الخ.

وفي سنة 2000 وبتحليل ما ورد في تقرير التنمية البشرية، فإن النصف الثاني من القرن العشرين تميز بزيادة أعداد الفقراء واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء حيث كان عدد الفقراء في العالم عام 1975 حوالي 400 مليون، ثم تضاعف عام 1980 إلى أن بلغ حاليًا حوالي 1،2 مليار فقير حسب مؤتمر تمويل التنمية التابع للأمم المتحدة الذي احتضنته المكسيك خلال شهر مارس 2002: يموت منهم 30 ألف طفل يوميًّا بسبب الفقر، بينما يفتقر أكثر من مليار نسمة إلى المياه المأمونة، و2،4 مليار نسمة إلى الصرف

الصحي اللائق.

وأن الفجوة بين الخمس الأغنى والخمس الأفقر من سكان العالم اتسعت من 1 إلى 30 عامَ 1960 ومن 1 إلى 74 عامَ 1998، وفي الوقت ذاته بلغت ثروة أغنى 200 بليونير 1135 مليار دولار عام 1998 أي ما يعادل دخل 2،5 مليار نسمة، أو 47% من سكان العالم، بينما هناك 582 مليون نسمة في البلدان الأفقر يتجاوز دخلهم الجماعي 146 مليار دولار.

وبحسب التقرير الذي صدر في العام 1998، بلغت ثروة 3 أشخاص فقط أكثر من مجموع الإنتاج المحلي الإجمالي لأفقر 48 بلدًا في العالم.

وتعاني الدول المتقدمة أيضًا من الفقر، ولكن بصور متفاوتة؛ حيث يوجد 100 مليون شخص يعيشون تحت الخط الرسمي للفقر، و5 ملايين من دون مأوى، و37 مليونًا عاطلين عن العمل، ويورد تقرير التنمية لعام 2000 نسبًا مئوية للذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض دول الشمال الأكثر تقدمًا، حيث تبلغ نسبتهم في الولايات المتحدة 17%، وفي إيطاليا 13%، وأستراليا 12%، وفي كندا وبريطانيا 11% (أحمد حسن، 2001).

د / التوزيع الجغرافي للفقراء في الوطن العربي: حسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة للعام 2000، فقد بلغ تعداد الفقراء العرب 100 مليون فقير، منهم 73 مليونا تحت عتبة الفقر، وقد كان لانهيار الطبقة الوسطى أسوأ الآثار على تفكك النسيج الاجتماعي، باعتبار أنها كانت تمثل شريحة واسعة وأساسية في المجتمعات العربية، وأدى انهيارها إلى تراكم عدد الفقراء العرب وزيادتهم في أحزمة الفقر المحيطة بالمدن العربية التي تشكل وفق ذات التقرير أكثر من 56% من العرب، وإلى تفاقم الهُوَّة بين الأغنياء والفقراء منذ الثمانينيات بسبب تراجع دور الدولة في بعض الأنشطة، وبسبب الخصخصة وحرية السوق (أحمد حسن، 2001).

ووفقاً لتقديرات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية يعيش حوالي ربع سكان العالم العربي (22 بالمائة

عام 2001) على دولار واحد يوميا ويساوي تعدادهم حوالي 62 مليون نسمة، وتتفاوت نسبهم بين دولة وأخرى، فينعم بهذا الدولار يومياً حوالي 60 بالمئة من الشعب الموريتاني وما يزيد عن ربع الشعب اليمني وحوالي ربع الشعبين المصري والجزائري وخمس الشعب المغربي. كما يعيش 145 مليون عربي أي أكثر من نصف العرب مجتمعين (52 بالمائة) على دخل يومي يتراوح بين 2 و5 دولارات يومياً. وإذا جمعنا النسبتين يتضح أن 74% من العرب أي ثلاثة أرباعهم أي 207 ملايين عربي يعيشون يومياً على ما بين واحد إلى خمسة دولارات أميركية فقط لا غير(نايف كريم، 2003).

وللمفارقة، فقد ذكرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التابعة لجامعة الدول العربية في إحصائية صدرت سنة 2001 أن 200 ألف ثري عربي يملكون ثروات تقدر بنحو 800 مليار دولار، وأن 90% من الأثرياء العرب من دول الخليج التي يُوجَد بها 185 ألف ثري يملكون 718 مليار دولار، فيما يتضاءل باستمرار نصيب الفقراء من الدخل القومي قياسًا إلى الأغنياء، كما هو الشأن في تونس: 5،9% للفقراء و46،3% للأغنياء، وفي مصر 9،8% للفقراء و39% للأغنياء؛ مما يشير إلى فداحة التفاوت الاجتماعي وضآلة نصيب الفقراء العرب من الدخل القومي (أحمد حسن، 2001).

هـ / التوزيع الجغرافي للفقراء الجزائريين: أما في الجزائر، فتتوزع خريطة الفقر والحرمان بشكل عشوائي غريب، إذ مع غياب المتابعات الإحصائية الدقيقة وقلة الدراسات الاقتصادية المحلية، يبقى من الصعب تحديد مناطق وفئات الفقر والحرمان في الجزائر.

رغم ذلك، يمكن القول إنها تتركز بصفة خاصة في القرى النائية والأرياف وأغلب الأحياء الشعبية في المدن الكبرى والمتوسطة وفي الصحراء الشاسعة التي لم يستفد سكانها كثيرا من الثروات الباطنية (بترول، غاز، ذهب، يورانيوم...) وقد صرحت السلطات الرسمية غداة تنظيمها

لندوة دولية لمحاربة الفقر والتهميش بالعاصمة سنة 2000 بوجود حوالي 14 مليون فقير (تقريبا نصف عدد السكان المقدرين بـ 29.5 مليون نسمة حسب إحصائيات 1998 التي تمثل آخر تعداد سكاني لحد الآن) فيما بيّنت آخر تقديرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن وصول فقراء الجزائر إلى 17 مليون إذا أخذنا مقياس دولار ونصف ($1.5) لتحديد مستوى الفقر، بينما تقهقر الناتج المحلي الخام للفرد من $2000 سنويا في بداية التسعينات إلى أقل من $1600 حاليا، رغم أن الناتج المحلي الخام يتجاوز حاليا سقف 60 مليار$، مع ملاحظة بداية اضمحلال واختفاء الطبقة الوسطى وتوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء خاصة منهم الأثرياء الجدد، والتزايد الغريب والمفاجئ لحالات الانتحار والانتشار المذهل لعصابات السطو والسرقة وتكاثر ممتهني التسول، إضافة طبعا إلى مخلفات الأزمة الشاملة على كل المستويات: الأمنية – السياسية – الاقتصادية والأخلاقية مما أفرز جيلا جديدا من البؤساء والمحرومين والمعوقين من ضحايا المأساة الوطنية القاسية.

ثانيا أموال الزكاة ومصارفها:

أ/الزكاة لغة واصطلاحا: الزكاة مأخوذة من زكا الشيءُ، يزكو أي زاد ونما، يُقال: زكا الزرع وزكت التجارة إذا زاد ونما كل منهما وتُستَعمل أيضاً بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ الشمس: 9، أي قد أفلح من طهَّر نفسه من الأخلاق الرديئة. ثم استُعمِلَت الكلمة في اصطلاح الشريعة الإسلامية لقدر مخصوص من بعض أنواع المال يجب صرفه لأصناف مُعيَّنة من الناس، عند توفُّر شروط معيَّنة سنتحدث عنها لاحقاً. وسُميّ هذا المال زكاة لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة وتخليص له من الحقوق المتعلقة به وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة، وقد كانت مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة قُبَيل فرض صوم رمضان، وهي ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة

القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة والمعروفة من الدِّين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها ومُنكِرُها ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: 43. والأمر بها في القرآن الكريم مُكَرَّر في آيات كثيرة، كما ورد ذكرها في 32 موضعاً أما دليلها من السُنَّة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** "، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

ب / أموال الزكاة: تُدفع زكاة الأموال الباطنة مثل النقدين وعروض التجارة عن طريق الإمام أما الأموال الظاهرة مثل الأنعام والزروع والثمار والمعادن، إن طلب الإمام زكاة هذه الأموال وجب على المالك إعطاؤه إياها.

وقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم على سبيل الإجمال ثم قامت السنة المطهرة قولية وفعلية بإيضاح ما أجمل القرآن الكريم فذكرت بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم نظر علماء التشريع الإسلامي إلى الأحكام التشريعية للزكاة فوجدوا أن كل مال وجبت فيه الزكاة قابل للنماء والاستثمار.

أما في العصر الحاضر فأخذ بمفهوم الفقه الموسع لأوعية الزكاة، واستحدثت أموال لم تكن معروفة في العصور السابقة تم ضمها للزكاة:

1- **الزروع والثمار:** يقصد بالزروع كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده، إذا بلغ النصاب ودر دخلا حلالا على صاحبه لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام: 141.

2- **زكاة الأنعام:** ويقصد بها الإبل والغنم (الضان والماعز) عن أبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والذي لا اله غيره ما من رجل تكون له إبل**

أو بقر أو غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاء بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما تفوت آخرها عادت إلى أولها حتى يقضى بين الناس) وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، إذ تؤخذ من موردها وتستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض وتؤخذ من السائمة أو المعلوفة وذلك لمصلحة الفقير، ومقادير نصاب زكاة الإبل يبدأ من خمس أما البقر فنصابها ثلاثون والغنم التي تشمل الضأن والماعز نصابها من أربعين.

3- **زكاة الذهب والفضة:** تؤخذ الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المعد للزينة لأنه مال غير تام.

4- **زكاة النقود :** تؤخذ الزكاة من النقود وما يقوم مقامها ونصابها منسوب إلى الذهب ومقدار الواجب ربع العشر.

5- **زكاة عروض التجارة:** عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح وهي واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: 267

ودليله من السنة عن سمرة بن جندب قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)** يحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق (الإقرار) أو الميزانية المقدمة مقومة بالسعر الحالي في السوق ويخرج ربع العشر.

6- **زكاة المستغلات:** (كل مال ثابت يدر دخلا وتجدد منفعته) أي الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع ما يحصل من عينها، مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع، وقد أوجب بعض المالكية والحنابلة الزكاة فيها لعموم النصوص (خذ من أموالهم صدقة) ورأيهم أن تؤخذ الزكاة من إيرادها كل حول.

7- **المال المستفاد:** يراد به ما حصل عليه المسلم من إرث أو هبة أو أجر عمل كأصحاب المهن من أطباء ومهندسين وحرفيين وغيرهم، وذهب فريق من العلماء منهم عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والزهري بزكاة المال المستفاد يوم قبضه إذا بلغت نصاباً.

8- **زكاة المرتبات:** تحسب الزكاة

في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى ومكافآتهم ومعايشهم إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية.

9 - **زكاة المغتربين:** تؤخذ الزكاة من المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة بعد خصم الحاجة الأصلية.

10- **زكاة الشركات:** أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكاً واحداً فتجب في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب أما إذا اختلط فتسري عليه أحكام المال المختلط (زكاة المختلط في الماشية) فإذا كانت الشركة صناعية محضة تعامل معاملة المستغلات، وإذا كانت تمارس عملا تجاريا محضا تعامل معاملة عروض التجارة.

11- **المعادن والركاز:** وقد رجح بعض العلماء المعاصرين بأن كل المعادن المستخرجة من الأرض عليها زكاة كالبترول والذهب وغيره.

12- **زكاة المهن الحرة:** تدخل في الكسب الطيب الذي أشارت له الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: 267 وتشمل شرائح الأطباء والمحامين والمستشارين ومن كان في حكمهم، ونصابها نصف العشر بعد خصم الحوائج الأصلية ونفقات الإدارة والتشغيل.

ج / المستحقون للزكاة: ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: 60.

إذاً فالذين تُصرَف إليهم الزكاة هم ثمانية:

1 / **الفقير:** وهو الذي لا يستطيع أن يدفع على نفسه وعلى من يعول النفقة المطلوبة منه أي الحاجات الأساسية، فهذا المسلم يُعطى ما يكفيه لأنه لا يملك كفايته ولا تُعطى الزكاة لكل ذي مِرَّة قوي وهو القادر على العمل إلا إن كان هناك ما يمنعه عن العمل كطلب العلم مثلاً فهذا الطالب الفقير المتفرغ لطلب

العلم يُعطى بوصفه فقيراً لأنه اشتغل بما ينفع المجتمع ولا مدخول لديه مع أنَّ القاعدة تنص على أنَّ ذا المرَّة السَّوي لا يُعطى، أما من اشتغل بالعبادة كالصيام أو الصلاة أو قراءة القرآن وترك العمل فلا يُعطى من مال الزكاة لأنه ينفع نفسه ولا ينفع المجتمع.

2 / **المسكين:** قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ البلد: 16، ذا متربة أي ذا فاقة شديدة لصق منها بالتراب. فالمسكين هو أكثر فقراً من الفقير فمن يملك أقل من نصف ما يلزمه فهو مسكين ومن يملك أكثر من نصف ما يلزمه وليس كل ما يلزمه فهو فقير.

3 / **العاملون عليها:** وهم جُباة الزكاة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم من بعده يرسلون أناساً لجمع الزكاة ويُعطون نسبة 10% من أموال الزكاة على سبيل أجرة المثل لقاء جهدهم وتعبهم في تحصيل الزكاة، ويُروى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أحد الجُباة لجمع الزكاة فاجتمع بأحد الأشخاص فأُعجِبَ به وأعطاه هدية عباءة. أخبر الجابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه الصلاة والسلام: "**دعها في بيت الزكاة**"، فقال له: هذه هدية لي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "**هلاّ جَلَستَ في بيتك وجاءتكَ الهدية**" من هنا فإنَّ كل ما نتج أثناء تحصيل الزكاة هو من مال المسلمين فلا يحقُّ للجباة أخذ شيء منه كما أنه يحرم عليهم أخذ نسبة مئوية من أموال الزكاة ولا يجوز بالتالي للمزكي أن يدفع زكاته إلى مثل هؤلاء، فإن فعل لم تجزئه لأنه صرفها في غير مصارفها.

4/**المؤلفة قلوبهم:** وهم أناس دخلوا في الإسلام حديثاً، قد يكونون أغنياء وقد يكونون فقراء يُعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم أو ليعلم أقاربهم أنَّ من يدخل في الإسلام له معونة وليس أمره سائباً ولن يكون مُحارباً في مجتمعه. وفي عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف هذا السهم ولم يعد يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة لأن المسلمين أصبحوا في عزَّة والكافرون في ذِلَّة، وكانوا كما قال عمر رضي الله

عنه يكفيهم شرفاً أن أسلموا ويكفيهم مكانةً وشرفاً أن انتسبوا إلى هذا الدِّين العزيز. أما اليوم فقد عاد سهم المؤلفة قلوبهم من جديد.

5/**في الرقاب:** أي العبد المكاتَب والمملوك يأتي إلى سيده ويقول له أنه يريد أن يصبح حراً فيوافق سيده على طلبه هذا مقابل أن يدفع العبد له مبلغاً معيَّناً من المال ويذهب إلى أحدهم ليعطيه من مال الزكاة. وفي عصرنا يُفتى بفك أسير مسلم من باب في الرقاب وبه صرَّح الحنابلة وبعض فقهاء المالكية.

6/**الغارمون:** الغارمون هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها فيُعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلَّت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً وذلك بشروط هي: الإسلام وأن لا يكون دَينه في معصية كمن استدان من البنك وخسر فلا نعطيه من الزكاة إلا إن تاب وعُلِمت توبته وغلب على الظن صدقه في توبته وأن لا يكون الدَّين حالاً أو في هذه السنة وإلا لم يُعطَ من زكاة تلك السنة وأن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أُعطيَ البقية فقط.

7/ **في سبيل الله:** أي في تجهيز الجيوش للقتال في سبيل **الله** تعالى وهم الذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون ولو كانوا أغنياء، ويُعطَون قدر كفايتهم وأمّا جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يُعطون من الزكاة وإن تعذَّر إعطاؤهم من بيت مال المسلمين وكانت الدولة عاجزة عن تغطية نفقات الجيش يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة وشراء كل ما يلزم من الأسلحة والعتاد لقتال الأعداء ولإعلاء كلمة **الله** تعالى أما فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز. ■■■

يتبع في العدد القادم